جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

طرق الوقاية من الجرائم المتعلقة بالأحداث

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- علوان بومهلة

إشراف الأستاذة:

- بو صوط صورية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/عيساوي فاطيمة.....رئيسا

الأستاذة: د/بن صوط صورية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/غازي خديجة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018-2019

شكر وعرفان

إلى من أوصى به صاحب الكون إلى الحب الأسمى بعد الحب الأعظم حب الخالق الواحد الأحد ونبيه محمد بن عبد الله عليه أطيب الصلوات وأزكى السلام

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي درب حياتي إلى الإطلالة المشرقة والابتسامة المورقة إلى البحر الواسع إلى منبع الحب والحنان والعطف أمي حفظك الله تعالى

إلى نهر العطاء ورمز النبل والوفاء إلى قدوتي وولي نعمتي إلى من ضحى بكل شيء لأنعم بكل شيء إلى أعظم رجل في الوجود أبي العزيز

إلى من لا تحلو الحياة بدونهم إخوتي

وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة

" بن صوط صورية "

وإلى أعضاء لجنة المناقشة

أ.د عيساوي فاطيمةأ.د بن صوط صورية **أ.د غازي خديجة**

كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق شكرا جزيلا

من الله التوفيق وإليه الرشاد

علوان بومهلة

فهرس المحتويات

الصفحة

قائمة المختصرات..... أ

مقدمه..... 2

الفصل الأول: إجراءات الحماية القانونية الموضوعية للحدث..... 7

المبحث الأول: إجراءات الحماية لشخص الحدث 8

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياه الحدث وسلامته البدنية..... 8

الفرع الأول: الحماية من جرائم القتل..... 8

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر..... 13

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق..... 25

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض..... 26

الفرع الثاني: وقاية الطفل من جرائم البغاء..... 29

المبحث الثاني: إجراءات الحماية القانونية للرابطة الأسرية للحدث..... 34

المطلب الأول: الحماية القانونية لنسب الحدث..... 34

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية..... 35

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصيه الطفل..... 37

المطلب الثاني: حماية الروابط الاجتماعية للحدث..... 39

الفرع الأول: حماية الحدث من خلال تجريم التسليم..... 39

الفرع الثاني: الحماية من خلال تجريم ترك الاسره من طرف أحد الأبوين..... 42
الفرع الثالث: الحماية من خلال جريمة عدم دفع النفقة..... 43
الفصل الثاني: الوقاية الإجرائية للحدث..... 49
المبحث الأول: وقاية الطفل في حاله الخطر..... 50
المطلب الأول: حماية الطفل الضحية..... 50
الفرع الأول: تحريك الدعوي العمومية..... 51
الفرع الثاني: تسليم الطفل لشخص مؤتمن..... 56
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل 58
المطلب الثاني: وقاية الحدث في حاله الخطر..... 61
الفرع الأول: كيفيه اتصال قاصي الأحداث بالدعوي 63
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر..... 65
المبحث الثاني: وقاية الحدث الجانح..... 68
المطلب الأول: الحماية من خلال قضاء الأحداث..... 68
الفرع الأول: إجراءات المتابعة 69
الفرع الثاني: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث..... 72
الفرع الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح..... 75
الفرع الرابع: محاكمه الأحداث..... 77
المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح..... 80
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح..... 81

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح..... 84
المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشان الأحداث رد الاعتبار..... 89
الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام..... 90
الفرع الثاني: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشان الأحداث..... 95
الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث..... 96
خاتمه..... 100
قائمه المصادر والمراجع
الفهرس

قائمه المختصرات

الرمز	المعني
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق اج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ا ج	قانون الأسرة الجزائري
ق ا م ا ج	قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية
ص	صفحه
دج	دينار جزائري
ه	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة:

إن الطفل هو البذرة الأساسية لبناء المجتمع، ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة من خلال إعداده وتكوينه وتأهيله، لكي يستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح.

لذلك كان لزاما على المجتمع،بذل الجهد من أجل رعاية وحماية الطفولة ووقايتها من كل أشكال الإجرام والأخطار التي قد تهدد سلامة بدنه، عقله، أخلاقه، حياته، لان كل الأخطار هذه التي تمس بهذه الشريحة إنما هي تهديد للمجتمع بذمته فحماية هذه الشريحة هي واجب وطني و أخلاقي ،وإنساني وغاية وهدف سامي ينشده المجتمع، وإيمانا منها على أهمية هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، فقد عنيت النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ بالاهتمام بالطفولة ورعايتها، وذلك طول رحلة العطاء الإنساني التي اهتدى فيها بكل الفضائل الأخلاقية و بالعقائد والأديان السماوية التي تعاقبت على الوجود الإنساني ومن خلال كل هذا قامت كل الأنظمة بتفعيل وبخلق قوانين وإجراءات لحماية هذه الشريحة من كل أشكال الجريمة، والجزائر بذلت جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها منه خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال.

ويتجلى ذلك من خلال قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون الذي عمل على حماية الطفل ووقايته من كل أشكال الجرائم التي قد تمس كيانه المادي والمعنوي بسوء.[1]

فقد كرس النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين، بحيث أشار إلى أن الطفل يحتاج إلى استقرار أسري الذي يعتبر الحصن الأول له

فالأمر الذي يهمنا هنا وفي هذه الدراسة هو التركيز على الجانب الموضوعي والإجرائي وذلك هو المبتغى من هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة نصوص قانونية موضوعية وإجرائية عنيت بحماية الطفل وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات الصلة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية من أجل تطبيق بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة، بغية تحقيق مصالح حيوية وأساسية لمصلحة الطفل من خلال استبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق تطبيق قاعدة

[1] قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

إجرائية بشرط أو بقيد، أو حتى بتعليق مضمون القاعدة الإجرائية وهذا كله من أجل مراعاة مصلحة الطفل، وحماية حقوقه.

ونجد أن المشترك الجزائري قد حدد سنا معينة وهي 18 سنة يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال التي يديرها له البالغين كاستغلال ضعفه، وعدم خبرته للإضرار به، لذلك نجد أن قانون العقوبات قد شدد على حماية الطفل من أي عنف قد يمارس عليه.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع أو الدراسة هو حبي الكبير للأطفال وعن رغبتي في تسليط الضوء على هذه الشريحة الحساسة من المجتمع، وكذلك نظرا لارتياحي للموضوع ومن اقتناع شخصي من أجل الاهتمام بالموضوع و بتعريفه للمجتمع.

أما فيما يخص أهداف هذا الموضوع يشمل في محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال. وكذا جنوح الأحداث في المجتمع، والمبادرة بتحسيس الرأي العام والأولياء بخطورة هذه الظاهرة وما يترتب عليها من آثار سلبية تعود على الطفل وعلى المجتمع بصفة عامة والى محاولة لإيجاد حلول لحماية ووقاية هذه الشريحة من المجتمع.

ومن خلال هذا التقديم تكون إشكالية هذه الدراسة تتمحور خول السبل الكفيلة لحماية ووقاية الطفل وفق قوانين موضوعية وإجرائية، إذن ماهي الطرق والإجراءات الكفيلة التي أتخذها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل من الجريمة.

وقد تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض المشاكل التي قد يوجهها أي باحث وأخص بالذكر هنا قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

وفيما يخص المنهج المتبع في معالجة الموضوع، فقد اعتمدت على المنهج التحليلي الذي قمت من خلاله إلى عرض وتحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية، والآراء الفقهية، وما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات لأجل إثراء الموضوع.

وللإجابة علة هذه الإشكالية المطروحة، قمنـــا بتقسيم هذا البحث إلى خطة تتألف من فصلين:

الفصل الأول: يتضمن إجراءات الحماية القانونية الموضوعية للحدث.

الفصل الثاني: يتضمن الوقاية الإجرائية للحدث.

الفصل الأول

اجراءات الحماية القانونية الموضوعية للحدث

يحتاج الطفل إلى وقفة حقيقية لوقايته من الجرائم وحماية قانونية، وتهيئة كل الظروف لعيش حياة كريمة، ونظرا لضعف الطفل البدني والنفسي بسب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي لذلك كان عرضه للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش، الأمر الذي يتطلب إبلائها الاهتمام الكبير ودراسة احتياجها من جوانبها مختلفة، وينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

ومن هنا فلقد بدأ الاهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924 ثم توجهت جهود الأمم المتحدة سنة 1989 حينما صدر تعريف للطفل من خلال المادة الأولى منه "كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، وفي المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشر سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية، وكافة البلدان حول العالم بما فيها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 3-242 الممضي في 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل و رفاهيته المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990. الجريدة الرسمية عددها 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003 ص3.

ومنها اعتمدت الجمعة العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الالتزام.[1]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، ص25.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي، بل تعداه إلى المستويات الإقليمية، وأكدت كلها على ضرورة حماية الحقوق الأساسية لطفل.

ورغم ذلك فإن الواقع يثبت العكس، حيث يتعرض ملايين الأطفال عبر العالم الى عدة انتهاكات تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم، فأصبح الطفل ضحية الإهمال والعنف والقسوة والاستغلال ولم تقتصر هذه الاعتداءات على المحيط الخارجي فقط، بل أن تفكك العائلة ووضعها المتردي وعدم وحدتها وديمومتها أدى الى تهديد الطفل حتى داخل محيطه الأسري.[1]

ولهذا اتخذت كل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى اتخاذ تدابير من أجل وقاية بالتالي حماية حقوق ومصالح الطفل وذلك من خلال معاقبة كل ما يتعدى عليها ومن أجل ذلك وضعت مبحثين:

الأول: يدرس إجراءات الحماية للشخص الحدث.

الثاني: إجراءات الحماية القانونية للرابطة الأسرية للحدث.

[1]- حماس هديات ،الحماية الجنائية للطفل الضحية- دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص22.

المبحث الأول: إجراءات الحماية للشخص الحدث.

لقد قام المشروع الجزائري بإدانة الاعتداء على شخص الحدث أو أخلاقه، فمنع المشروع الإيذاء والاعتداء على جسم الطفل، أو تعرضه للخطر، كما منع وشدد العقوبة على الأفعال الماسة بتربيته وأخلاقه، لذا سنتطرق لذلك من خلال مطلبين، نخصص الأول منهما إلى الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته، ونتطرق في المطلب الثاني إلى حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الحدث وسلامته البدنية

يلاحظ أن المشروع الجزائري يحمي حق الطفل في الحياة، ليس فقط بعد الولادة، و إنما تمتد هذه الحماية إلى ما قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، كما كفل له الحماية اللازمة لبدنه وعقله إلى غاية بلوغه سن الرشد ،ويظهر ذلك جليا من خلال تجريمه لجريمة الإجهاض، والقتل وجرائم الإيذاء وغيرها.

الفرع الأول: الحماية من جرائم القتل

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار، وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

01- **القتل العادي:** يعرف على أنه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته، والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر لديه القصد ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه.[1]

وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، لذا فإن المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ وأخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 (ق ع ج) قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

02- **قتل الأم لولدها:** يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يتعدى على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه حسب المادة 261 من (ق ع ج)، والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259 من (ق ع ج): "أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

والمشرع خفف من العقوبة المقررة للأم القاتلة لحكمه تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية.[2]

[1]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 2011، ص61.

[2]- بلقاسم سويقات،مرجع نفسه،ص66.

وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب توفير الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** وهو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه ولدها الذي ولد حيا، والذي يؤدي إلى إزهاق روحه، ويشترط أن يكون ولدها حديد العهد بالولاة، وهو ما يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني حول تحديد حداثة العهد بالولادة، حيث يتفق الفقه حول تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة"هي المسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها وتطبيقها، لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا أرتكب من الأم أثناء عملية الولادة، أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي.[1]

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.[2]

فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف أصبحت أفعالها خاضعة للنصوص العادية المجرمة للقتل.

ومن خلال نص المادة 261 من (ق ع ج) يتضح أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي، أو إن كانت المرأة عاهرة في الأصل لا بسبب الاغتصاب مثلا فساوى بينهم في العقاب، وشملهم بالتخفيف.

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة – الجزائر، 2013، ص 37.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص38.

ب- **الركن المعنوي:** جريمة قتل طفل حديث الولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ- **القصد الجنائي العام:**

وهو نتيجة إرادة الجاني نحو ارتباك جريمة يلم بعناصرها القانونية، وهو الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم.

ب- **القصد الجنائي الخاص:**

وهو أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب الى أبعد من ذلك فيتغلغل الى نويا الجاني ويعتمد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[1]

العقوبة: يعاقب على قتل الأطفال بالسجن المؤبد إذا كان قتلا عمديا بسيطا، وإن كان اغتيالا أي مع سبق الإصرار و الترصد فإن العقوبة هي الإعدام،غير أن القانون نص في المادة 261ف02 من (ق ع ج) على عقوبة خاصة بالأم إذا قامت بقتل طفلها المولود حديثا، وهي عقوبة السجن من 10 إلى 20سنة، ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو شاركوا معها في الجريمة، وتطبق العقوبة على الأم.

سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل طفلها، وإذا طبقت الظروف المخففة على الأم فإن العقوبة يمكن أن تنزل إلى غاية الحبس لمدة ثلاث سنوات.[2]

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص67،68.

[2]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص47.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر

أولا- حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي:

تتشابك جرائم الإيذاء العمدي بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر، والمشروع يكثر من الأوصاف وينوع في أساليب التشريع اعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية.[1]

وتعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في تقدم المجتمع وتهدد تماسكه،لذلك توجهت الأنظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية.[2]

أركان جريمة الإيذاء العمد: يمكن تقسيم هذه الأركان إلى الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المفترض:** وهو محل الاعتداء، بحيث يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص الإنسان الحي في سلامة جسمه، وجسم الإنسان في كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة، ومحل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة حسب المادة 296 (ق ع ج).

ب- **الركن المادي:** ويمثل في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء.

ولقد استثنى المشرع من ذلك الإيذاء الخفيف الذي هو الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدين والمعلم، دون أن يتجاوز حدود التأديب.[3]

[1]- باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 179.
[2]- حماس هديات ، مرجع سابق،ص 91.
[3]- بلقاسم سويقات ،مرجع سابق،ص70،69.

ت- **الركن المعنوي:**

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لأنه إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وماقد يترتب عليه من نتائج، لذا يلزم لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي العمدي، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء.[1]

العقوبة:

تختلف العقوبة حسب النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة 269 من (ق ع ج).

- والأصل أنه إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فنكون أمام مخالفة (442/من ق ع ج).
- أما إذا تجاوزت مدة العجز 15يوم أو إذا وجد سبق إصرار، فتكون عقوبة الحبس من 3إلى 10 سنوات وغرامة من 20ألف إلى 100ألف دج، طبقا للمادة 270من (ق ع ج).
- وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 1/271 من (ق ع ج).
- وإذا نتج عن الضرب وفاة الطفل دون قصد إحداثها فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10الى 20 سنة، طبقا للمادة 271/من (ق ع ج).

وفي كل الأحوال يجب على القاضي الاستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية.

[1]-بلقاسم سويقات،مرجع نفسه،ص70.

ثانيا: حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر

يعاقب المشرع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر و من أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل، وهو ما سنتناوله كمايلي:

أ- **جريمة ترك الطفل:**

وهي جريمة لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها إسنادا إلى ما نصت عليه المادة 314 (ق ع ج)، [1]وهي :

أ- **الركن المادي:** ويتمثل في الترك أو التعرض للخطر ،بحيث تقوم هذه الجريمة في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس،كما قضى في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه.[2]

ومنه نستخلص شرطان أساسيان هما:

أ- أن ينقل الطفل من مكان طبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس و تركه عرضة للخطر.

ب- شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله.

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص48.
[2]-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص203.

ب – الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يحكم في العقوبة هو نتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[1]

الجزاء: تختلف عقوبة الترك أو التعرض للخطر باختلاف مكان الجريمة و صفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 من (ق ع ج).

1-**الترك في مكان خال من الناس:** وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع و جودهم فيه إلا نادرا وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا ،[2] وحدد المشرع الجزائري العقوبة كالتالي:

أ- **حسب نتيجة الفعل:**

الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة 314ف 01 ق ع ج).

- إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عن 20 يوما يكون الحبس من سنتين إلى 05 سنوات(المادة 14ف 02 ق ع ج).
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات (المادة 314ف 03 ق ع ج).
- إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 314ف 04 ق ع ج).

ب- **حسب صفة الجاني:**

تغلظ العقوبة على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، بحيث تكون العقوبة أشد، حسب ما ورد في المادة 315 (ق ع ج).

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص74.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009-2010، ص38.

2-**الترك في مكان غير خال من الناس:** وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس و بالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية للإضرار به.[1]

أ- **حسب نتيجة الفعل:** الحبس من 03 أشهر لى سنة واحدة كل من قام بهذه الجريمة(المادة 316 ق ع ج).

- إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (المادة 316 ف 02 ق ع ج).
- إذا حدث للطفل بعجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات (316ف03 ق ع ج).
- أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 02 إلى 10 سنوات (المادة 316 ف 04 ق ع ج).

ب- **صفة الجاني:** تغلظ العقوبة عل الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة، بحيث تكون العقوبة أشد، حسب ما ورد في المادة (317 من ق ع ج).

ومما سبق يتبين لنا أن علة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع إلى توفير حماية خاصة للطفل ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويكون من شأنها المساس بحقه في الحياة وفي سلامة جسمه، ومن أهم المميزات هذه الصورة من صور الحماية أنها ذات طابع وقائي، وبالتالي تنطوي على فعالية كبيرة، لان النصوص العقابية المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الطفل للخطر، دون توقف على حدوث ضرر فعلي بالطفل المجني عليه.[2]

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص75.
[2] بلقاسم سويقات، مرجع نفسه، ص77.

ب – جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائها:

من خلال نص المادة 320 (ق ع ج) نستخلص ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو أحدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد و هي:

الصورة الأولى: وتتمثل في إغراء أو دفع الأب أو الأم أو كلاهما على التخلي عن طفلهما الصغير الحديث العهد بالولادة، أو التخلي عن طفلها الذي ينتظر ولادته مستقبلا، وذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة.[1]

الصورة الثانية: وتتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله.

الصورة الثالثة: وهي التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة.[2]

وتظهر أن العلة أو الهدف من تجريم هذه الأفعال هو إفضاء حماية قانونية على الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.[3]

الجزاء: نصت المادة 320(ق ع ج) على عقوبة جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائها بصورها الثلاث على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج".

[1]- عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 53 ص52.
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص206.
[3]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص78.

ج –حماية الطفل من جريمة الاختطاف:

في ظل الأرقام الهائلة التي يتم تسجلها يوميا فيما يخص هذه الجريمة، ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى متصاعد يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، فقد سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حوالي 28 عملية اختطاف في شهر واحد، أي ما يقارب عملية اختطاف كل يوم، حتى صارت تشكل هاجسا داخل الأسرة الجزائرية، كما أن أسباب هذه الظاهرة متنوعة، وأبرزها الاعتداء الجنسي والتجارة بأعضاء جسم المخطوف، أضف إلى ذلك الرغبة في الحصول على فدية.[1]

لذا تضمنت جميع التشريعات بما فيها العربية والأجنبية نصوص تجريم خطف الأطفال، ودعت كل إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة بعدم المساس بشخصية الطفل والإساءة إليه واستغلاله وتعرضه للقسوة وفصله عن أسرته وحنان ولديه.[2]

تعريف الاختطاف:

يعرف الاختطاف على أنه: "انتزاع أو نقل الطفل في سن معينة من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما "أو بمعنى آخر هو "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه".[3]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص138 139.

[2] تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل على أن :"01- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة لنقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.02- وتحققها لها الغرض تشجيع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة".

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص140.

ويعرف أيضا بأنه: "انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط م".[1]

أركان جريمة الاختطاف:

أ- **الركن المادي:** ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف، ويتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر وإخفاءه عن والديه أو من هو في رعايته، ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك، وهو ما نلمسه في قرار المحكمة حين قضت: "بأن الحكم محل الطعن بالنقص في دعوى الحال، والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه، الذي سبق إدانته عن نفس الفعل ،طبق القانون تطبيقا سليما، ولم بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم"

ب-**الركن المعنوي:** جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه، وأن تكون إرادته متجهة فعلا على ارتكابه، ولا عبرة للباعث هنا.[2]

الجزاء: نصت المادة 326 من (ق ع ج)على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة لجنح.

[1]- عبد الله حسين العمري،جريمة إختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحدث،الإسكندرية،2009،ص15.
[2]- المحكمة العليا ، ملف رقم 251929 مؤرخ في 2000/07/25، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2000،الديوان الوطني للأشغال 2001،ص201.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء على إبطاله".

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو:

- أن جريمة اختطاف الأطفال تقوم حتى ولو كانت بغير عنف ولا تهديد ولا تحايل.
- أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي العبرة للمدة هنا.
- أنه يعاقب على الشروع في الجريمة.
- أن زواج القاصر من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى بعد إبطال الزواج ممن لهم الحق في ذلك.

والظاهر أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة غير كافية، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل، ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة وقلق على مصير الطفل المختطف، وهذا ما أجل وقاية الحدث من الإجرام.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والاطمئنان حتى تتحقق له الوقاية من الإجرام لهذا يجب أن يقر المشرع للطفل حماية جنائية خاصة من بعض الأكثر شيوعا وانتشارا داخل المجتمع، مثل الجرائم التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه.

ومن هنا يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه، وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية وعدم مقدرته على إدراك مخاطرها، مما يبرز حاجته إلى حماية خاصة، ومن هذا المنطق حرمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فقد روى في السنة ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"

وفي هذا تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه،ويحميهما القانون..."، وتعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 في المادتين 19و 34 لهذا النوع من الاعتداءات على الأطفال، مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي سواء من خلال حمل الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة والى غير ذلك من الجرائم، وهو ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمدة بأديس أبابا في يوليو 1990 في المادة 27 منه.[1]

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

يعتبر الحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق التي أولاها المشرع اهتماما وذلك حرصا منه على تنشئة الطفل تنشئة أخلاقية تضمن له بناء شخصية متوازنة، لذا سنتطرق إلى الجرائم الماسة به، وأخطرها هي جريمة هتك العرض، وجريمة الفعل المخل بالحياء.

[1] - حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص224 ص223.

أولا: جريمة هتك العرض:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب في حين يستكشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.[1]

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم هتك العرض في المادتين 334 و 335، والذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب كما سبق لنا القول إلا من ذكر على أنثى، في حين أن هتك العرض يقع من ذكر على ذكر أو أنثى، والاغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع بعكس هتك العرض ويعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة.[2]

ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي:

يحصل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه، فلا بد أن يكون على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف كذلك، إذ في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقاب عليه وتمييزه عن الفعل المخل بالحياء، فإذا بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض وإلا فهو فعل فاضح وهنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

[1]- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009، ص05.
[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص78.

ب- الركن المعنوي:

الركن الثاني لجريمة هتك العرض هو القصد الجنائي وهي جريمة عمديه يتحقق ركنها المعنوي طبقا للقواعد العامة بتوافر الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته الحرة إلى الفعل والنتيجة معا، فإن جهل أن فعله ينطوي خلال جسيم بالحياء والعرض للمجني عليه انتفى الركن المعنوي...[1]

العقوبة والظروف المشددة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات و قد ساوى الشرع الجزائري بين الجريمة والشروع وترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أن توافر أحد الظرفين الآتين:

- يتمثل الأول في: أن يكون المجني عليه قاصرا لم تكمل سن السادسة عشر، ذلك أن صغر السن يضعف من مقاومته مما يسهل على الجاني إتمام جريمته ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله.
- أما الثاني فيتمثل في: أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه، ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمته أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل.

[1]- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص68.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بحياء على الطفل.

تعرف جريمة الإخلال بالحياء بأنها هي كل فعل يمارس على جسم الإنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء.[1]

-أركان جريمة الإخلال بحياء الطفل:

ويقضي لقيام هذه الجريمة توفر ركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي: بناء على ما ورد في المادة 335 من (ق ع ج)، يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون السادس عشر سنة ((على القاصر لم يكمل السادسة عشر))، وهذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الأنثى، إذا لم يفرق المشرع بينهما ((ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى)).

ب-الركن المعنوي: تعد هذه من الجرائم العمدية، مع اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله الى المساس بحياء المجني عليه.

الجزاء:

نصت المادة 335 من (ق ع ج): "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على القاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة".

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 99.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء.

إن موقف الشريعة الإسلامية يتجه إلى محاربة الفسق والدعارة،كما حذر وتوعد المحرضين على هذه الآفة في قوله تعالى:

(إن الذين يحبون أن تشع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة....).[1]

وقد أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع ليوصد الباب أمام المنافذ التي تؤدي إلى إثارة غريزة الأبناء الجنسية، والتقيد بستر العورات وغض الأبصار ليسد باب المؤثرات القوية التي تبدأ بالتفكير ثم تتبعه حركة ثم فعل، فمن هذا الجانب اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة معه، وهذا الاتصال يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة، وما خفي عن أعين الناس يخفي عن الله، مما يوفر للأفراد وقاية نفسية من الجرائم خشية الله بحكم أنه مطلع على أفعالهم.

قد ساهم انتشار ظاهرة تجارة الجنس في صورها المختلفة في إهدار قيمة الإنسان خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطة لترسب عدة أمراض نفسية وآفات اجتماعية ما أدى بنا إلى البحث عن موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة، ومدى كفاية النصوص المشرعة للحد من هذه الجرائم.

أولا : جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق

إن توريث الأبناء الأخلاق والأدب خير من توريثهم المال، حيث يكسبهم الأدب الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، ومن ثم كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأم أو الأب أو وصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم وأداء

[1]- سورة النور ، الآية 19.

رسالتهم، والقضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان يؤديها، وبالتالي انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة للطفل، وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق وفساد الأخلاق.[1]

ويقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاوله أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

تقويم جريمة تحريض القاصر على الفسق و فساد الأخلاق على الأركان التالية:

أ- الركن المفترض:

ويتمثل في سجن الضحية والذي كان يحدده المشرع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 بعد بلوغ 19 سنة بالنسبة لجريمة التحريض الاعتداء (في هذه الحالة يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين ولو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين)، أو عدم بلوغها سن 16 سنة بالنسبة إلى جريمة التحريض العرضي، وهنا يكفي أن يقع الفعل مرة واحدة، باعتبار أن الطفل يمثل هذا السن يسهل التأثير عليه وإغراءه لعدم قدرته على دفع البلاء عنه، فهو بحاجة إلى حماية قانونية تقف في طريق كل من أراد تحريض هؤلاء الأطفال على الفساد.

إلا أنه وبعد صدور تعديل قانون العقوبات في 2014، فقد جرم فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية، أي أن المشرع لم يعد يقر حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة ولم يعد يشترط الاعتياد[2]، طبقا للمادة 342 من (ق ع ج).

[1]- حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق،ص80.
[2]حماس هديات، مرجع سابق، ص180.

ب- الركن المادي:

ويتخذ إما صورة التحريض أو تزيين أو ترغيب الفعل لضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا أو الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة. وقد يتخذ صورة التشجيع أي يحاول الجاني أن يعزز له الفعل، فيصفه له بالمحاسن لحمله على ارتكابه لكن دون أن يرقى إلى استعمال وسائل التحريض السالفة الذكر.

أما الصورة الأخيرة التي ذكرها المشرع هي التسهيل، أي تسيير الفعل وتذليل العقبات أمام الجاني، بقصد تمكينه من ممارسة أفعال الفسق.

وفي جميع الصور السالفة الذكر يكون الركن المادي قائما سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل.

ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق، كما أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة.[1]

ث- الركن المعنوي:

فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 (ق ع ج).

1- **العقوبات الأصلية:** يعاقب على هذه الجريمة بجميع صورها من 5 إلى 10سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 من (ق ع ج).

[1] حماس هديات، مرجع نفسه، ص181.

2- **العقوبات التكميلية:**

يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: جريمة التحريض على أعمال الدعارة

إن ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض على الأسر للانحلال الخلقي، وخاصة مع تنامي هذه الآفة، والتي كثيرا ما تقع في الخفاء بعيدة عن الشرطة والقضاء، وما يؤسف له أن هذه الآفة أصبحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر وسهولة الإغواء، وهو ما ينبئ عن كارثة اجتماعية وجب التصدي لها قبل استفحالها.

وقد تم سنة 2007 إحصاء 429 حالة لاستغلال الأطفال في الدعارة، وكانت اغلب هذه الحالات يتم القبض على مجرميها في شكل عصابات مختصة، وأحيانا أخرى تكون هذه العصابات دولية.[1]

ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد.[2]

أما دعارة الأطفال فهي عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق.[3]

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص75.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص137.
[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص75.

وقصد تصدي المشرع الجزائري لهذه الجريمة بتخصيصه قسم بأكمله لجرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة، وكل هذا من أجل وقاية الأطفال والأحداث من الجرائم.

أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة:

أ- **الركن المفترض:** وهو سن الضحية بحيث اشترطت المادة 344 (ق ع ج) أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب- **الركن المادي:** ويتحقق عن طريق صورتين:

1-استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة.

2-إغواء الطفل لتعاطي الدعارة.[1]

ج-**الركن المعنوي:** و يقصد منه الإجرامية في الفعل، ولقد نصت المادة 344 من (ق ع ج) الحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 200000 دج من جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من (ق ع ج) ومن المنع من الإقامة من 1 سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص76.

المبحث الثاني: إجراءات الحماية القانونية للرابطة الأسرية للحدث

الأسرة هي الخلية الأساسية لحماية الحدث و وقايته بحيث يعتبر الأطفال الفئة التي لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، ومن هنا كان لا بد من رعايتها وحمايتها، وتستند رعاية الطفل في شكلها الطبيعي على رعايته داخل أسرته التي ينشأ فيها ويتفاعل مع أعضائها، ومن ثم تقع عليه أمانة الإشباع لحاجته المختلفة الجسمية و العقلية والنفسية والاجتماعية.

ولما كان الطفل يرتبط بأسرته عن طريق النسب، فوجب إقرار حماية خاصة لهذه الرابطة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الجنائية لنسب الطفل في مطلب أول، ثم إلى الرعاية الاجتماعية له في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الحماية القانونية لنسب الحدث

إن النسب حق للحدث أقرته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية، فهو علاقة إنسانية أساسها وحدة الدم، تربط الطفل بوالديه، كما تربط الأصول بالفروع، ويترتب عليها معرفة شخصية الطفل وهويته، لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية وهم من اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري.[1]

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص78.

ويشترط في النسب لكي يكون شرعيا أن يأتي الولد من زواج شرعي بين الرجل و المرأة، ويعتبر النسب حق من حقوق اللصيقة بالطفل، ولقد حذا المشرع الجزائري في تشريع الأسرة حذو الشريعة الإسلامية فاهتم بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبنائهم و توفير الحماية لهم، لهذا جاء قانون الحالة المدنية ليضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص، وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين الآتين.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

الحالة هي: مركز الشخص من أسرته ودولته وهي صفات السن والذكورة والأنوثة والصحة، أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والفقدان والجنسية.

ونظرا لأهميتها في المجتمع قرر المشرع عقوبات لمن يقصر في احترامها، وذلك من خلال تجريم عدم التصريح بالولادة، أو عدم تسليم الطفل الحدث.

أولا: جريمة عدم التصريح بالميلاد:

عملية الولادة كواقعة طبيعية وقانونية، وهي الأساس الذي ينبني عليه نظام النسب، لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا، ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية، حيث فرض التصريح بالبلاد والذي يخالف ذلك يعاقب جنائيا، كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها وإثباتها.

وهذه الجريمة هي التكتم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل، ولها أركان ثلاثة ويعاقب عليها بموجب المادة3/442 من (ق ع ج).[1]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع – الجزائر، 2011 ص10.

أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد:

أ) **الركن المادي:** ويقدم هذا الركن العناصر التالية:

عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني، ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا.

عنصر فوات الأجل بواقعة الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني، ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا.

ب) **الركن المعنوي:** لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثم فإن الحالة الجريمة تتحقق دون البحث عن الباعث.

الجزاء:

نصت المادة 442 من (ق ع ج) على العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث جاء فيها 'يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة'.

ثانيا جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

تكون أسباب التخلص من الطفل حديث الولادة متعلقة بالأم، حيث تقدم هذه الأخيرة على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالاحتفاظ بالطفل المولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل، وخشية من العار.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا.[1]

أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أ- **الركن المادي:** لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

صفة المجني عليه:

وهي أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة حسب نص المادة 3/442 من (ق ع ج).[2]

امتناع كل من طفلا حديث العهد بالولادة للقيام بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.[3]

ب- الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون، فهي من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني.

الجزاء:

نصت المادة 442 من (ق ع ج) على عقوبة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة واعتبرتها مخالفة يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص88.
[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص37.
[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص215.

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على حق من حقوق الطفل، وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه، و وضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، مجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال واقعة عليه، والتي تؤدي إلى غرض واحد هو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي، وإعطاءه شخصية غير شخصيته، وباستقراء المادة 321 من قانون العقوبات نلاحظ أن هذه الجريمة تتوفر متى كانت صفة المجني عليه ومتمثلة في طفل حديث العهد بالولادة، فهي صفة مفترضة، ولا تقوم في حق الفاعل إلى توافر الأركان التالية:

أركان الجريمة:

أ- **الركن المادي:** بالنسبة للسلوك المادي في هذه الجريمة فيأخذ أربعة صور هي:

1- **الصورة الأولى:** تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بنقل ولد معين من مكان إلى آخر، أو من بلد لآخر بقصد تحويله ووضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل، والتحقق من هويته ومن ذويه الذين لهم الحق في رعايته.

2- **الصورة الثانية:** تتمثل في هذه الصورة في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفاءه عن أعين الناس في مكان معين، وضمن ظروف لا تسمح بالتعرف عليه ولا بمعرفة أصله و نسبه.

3- **الصورة الثالثة:** أن يقوم شخص باستبدال طفل بطفل آخر، وقد يتم ذلك بعد ولادته مباشرة أو بعد أيام في مستشفى أو في عيادة أو في مكان آخر.

4- **الصورة الرابعة:** لقد فرق المشرع الجزائري في هذه الصورة بين حالتين: الأولى عدم تقديم طفل أنه ابن لامرأة أخرى لم تضعه حتى ولو لم يعرف ذوي الطفل أي ولو كان ابن غير شرعي، والثانية يقدم الولد على انه ولد لامرأة لم تضع حملا لكن بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.[1]

ب-**الركن المعنوي:** ويتمثل في الإرادة والعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها الجاني بعيدا عن الإكراه والضغط، بحيث تتجه إرادته إلى الاعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالته المدنية الحقيقية.

الجزاء:

لقد فرق المشرع الجزائري في تحديد العقاب بموجب المادة 321 من (ق ع ج) بين الحالات التالية:

- متى كان الطفل قابلا للحياة إذا جعلها جناية وعقاب مرتكبها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.
- إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.
- إذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه ، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

[1] حماس هديات، مرجع سابق، ص195.

المطلب الثاني: حماية الروابط الاجتماعية للحدث

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناول أهمها في أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: حماية الحدث من خلال تجريم تسليم الطفل

تكريسا لحق الطفل في الحماية هناك نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته و حضانته.

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وهذا ما نصت عليه المادة 327

(ق ع ج) امتناع شخص عن تسليم طفل وضع تحت الرعاية إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعايته الغير: تتمثل في الركن المادي والمعنوي.

أ- **الركن المادي:** تتكون من العناصر التالية:

يجب أن يكون الطفل قد أسند إلى الغير من أجل رعايته كأن يوكل إلى مرضعة أو مربية أو مدرسة أما العنصر الأخير فيتمثل في الامتناع أي السلوك السلبي الصادرة عن الجاني ويتحقق إما بالامتناع ذاته أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

ب-**الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توفر نية إجرامية لدى الجاني، ومن ثم لا تقوم إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عمدا عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.[1]

ولا عبرة بالباعث حيث يتوفر القصد الجنائي ،فليس للمتكفل بالطفل والممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إياه.[2]

الجزاء:

تعاقب المادة 327(ق ع ج) على هذه الجريمة، و هي جنحة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات ،علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة، لذلك جرمها المشرع الجزائري وقرر لها عقوبة توقع على الجاني، وذلك للتقليل من انتشارها في المجتمع الجزائري، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم فإنها لا تقوم إلا بتوفير أركانها، وهو ما سنوضحه كالآتي:

أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة:

أ- **الركن المادي:** أوضحت المادة 328 أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحاليل ولا عنف ويأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1- امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه لمن وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي، ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص195.

[2] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص476.

2- إبعاد القاصر، ويتحقق بشأن من استفادة من حق الزيادة أو من حضانة مؤقتة، فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3- خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعت فيها.

4- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

ب- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر قصد الجنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.[1]

الجزاء:

تعاقبت المادة 328 (ق ع ج) على جريمة تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 20.001 دج إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية المقررة في الجنح.

ولا يمكن مباشرة المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

[1]- أحسن بوسقيعة،ص197،198.

ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

يمكن تعريف هذا الفعل على أنه إخلال بالتزام رعاية الطفل مجانا، عن طريق تسليمه إلى ملجأ أو مِؤسسة خيرية.[1]

أركانها: وتقوم هذه الجريمة على ركنيها:

أ- يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة.

ب- يجب أن يكون الجاني شخصا مكلف أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا ورعايته، وقد يجد هذا الالتزام مصدره في علاقة الرحم، أو في عقد شرعي كما في حالة عقد الكفالة المادة 116 (ق ع ج).

وحسب المادة المذكورة أعلاه، لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل.[2]

الجزاء: هي مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 طبقا للمادة 442 من (ق ع ج).

الفرع الثاني: الحماية من خلال تجريم ترك الأسرة من طرف أحد الأبوين

إذا كانت تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلى إحدى الوالدين عن مقر الزوجية لمدة لا تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصية

[1]- حاج على بدر، مرجع سابق، ص106.
[2]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 101.

القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و هذا ما ذهبت إليه المادة 330 ف 1 (ق ع ج)، و منها نستخلص أركان الجريمة.

أركان جريمة ترك الأسرة:

أ- **الركن المادي**: ويأخذ الصور التالية:

- ترك مقر الأسرة لمدة لا تتجاوز شهرين، أي ترك مكان إقامة الزوجين وأولادهما لمدة تتجاوز الشهرين دون أن تنقطع هذه المادة بالعودة رغبة في استئناف الحياة الزوجية.
- وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم هذه في حق الأجداد ومن يتولون الأولاد، ولا الكافل، كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: وهي الالتزامات الأدبية والمادية، وتتمثل الالتزامات الأدبية في تعليم الولد وتربيته التربية القوية وحماية أخلاقه وحفظ صحته، أما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة من غذاء وكسوة وعلاج وسكن، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف أو العادة.

ب- الركن المعنوي: إن هذه الجريمة تتطلب قصد جنائيا يتمثل في نية ترك المقر الأسري، وأن تكون الإرادة متجهة إلى التهرب من الالتزامات المادية والأدبية، سواء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك.

الجزاء:

نصت المادة 330 من (ق ع ج) على عقوبة ترك مقر الأسرة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000الى 200.000 دج، علاوة على ذلك نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كعقوبة تكميلية و ذلك من سنة الى 05 سنوات.

ولقد اشترط المشرع من أجل تحريك الدعوى العمومية تقدم شكوى من قبل الزوج المتروك طبقا للمادة 330 الفقرة الأخيرة (ق ع ج) ، كما تعتبر هذه الأخيرة من جرائم المستمرة.[1]

الفرع الثالث: الحماية من خلال جريمة عدم دفع النفقة

إن العامل الأسري يشكل جانبا كبيرا من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء، سواء نحو الإستقامية أو نحو الانحراف، لتغلق ذلك بمعيشتهم و تربيتهم، لذا فإن واجب الرعاية للأبناء يبقى فريضة شرعية و ضرورة اجتماعية، وهو ما أكدته السنة النبوية في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :كفى بالمرء إثما يضيع من يقوت"[2]وإيمانا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأخلاقه، وهذا ما تقضي به المادة 300ف 03 من (ق ع ج)، والتي تعاقب أي من الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء سلوك أو بأن يهمل رعايتهم

[1]- حاج علي بدر الدين،مرجع سابق، ص103.
[2]- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة ،باب في صلة الرحم ،رقم 1692،ص132.

أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

من خلال قراءة المادة السابقة الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر حالات الإهمال في ثلاث هي: حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، حالة تعريض خلق الأولاد للخطر، حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تقضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا و ركنا معنويا ،نتناولها فيما يلي :

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب و الأم، أعمال الإهمال المبنية بالمادة 3/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

- توافر صفة الأم أو الأب: وهما الأب أو الأم الشرعيين، فلو فرضنا أنه لا توجد علاقة أبوية أو أمومة بين الفاعل و الطفل الضحية فلا تقوم الجريمة حتى ولو توفرت العناصر الأخرى ومثال ذلك في حالة الكفالة:
- توافر أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 (ق ع ج): وهي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بالمصالح الثلاث ألا وهي صحة الطفل، أمن الطفل، أخلاق الطفل.
- الضرر: أي لابد أن يلحق بالطفل ضرر حقيقي وذلك جزاء سلوكيات الأب والأم، ولم يحدد لنا المشرع معنى الخطر الجسيم، وهو ما يطرح المسألة لاجتهاد القاضي.

ب- الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الجريمة ،فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكزن الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.[1]

الجزاء:

مبدئيا المشرع لم يشترط إجراء المتابعة على قيد ،كما فعل ذلك في جنحة ترك مقر الأسرة، ونصت المادة330 (ق ع ج) على عقاب الفاعل بالحبي من 06 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج ،كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية الواردة في نص المادة 14 طبقا للمادة 332 من (ق ع ج).

[1]- أحسن سويقات ،مرجع سابق،ص175.

الوقاية القانونية الإجرائية للحدث

إن بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أصبحت أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون، بل وأصبحت ظاهرة الانحراف حتى في المؤسسات التربية والتعليم، ولعل كل مدرس فيها يلمس ذلك بمقارنة الوضع عما كان عليه من الزمن، فأطفال اليوم ليسوا بأطفال الأمس، وهذا إنما ينبئ عن كارثة أخلاقية أصيب بها مجتمع قبل أن تصيب بها الأحداث.

وأمام هذه الوضعية توجب التفكير في إيجاد حل للوقاية وحماية الأحداث الجزائية، وقاون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة هم ما هو مقرر للبالغين، سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقق معه، ومرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار و الإدراك و التي تتفاوت تبعا لمراحل العمر، حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الإنسان من سن البلوغ.

وعليه ارتأينا دراسة الوقاية للحدث من خلال:

المبحث الأول: وقاية الطفل في حالة خطر.

المبحث الثاني: وقاية الحدث الجانح.

المبحث الأول: وقاية الطفل في حالة خطر

يحمي المشرع الجنائي الطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر، وذلك لضعف نفسيته وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو استفاء حقه بنفسه، كما أن الحدث المنحرف حسبما تنظر إليه السياسة الجنائية الحديثة هو ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في تصرفاته، فأوقعته في مهاوي الانحراف دون أن يتمن من مقاومة هذه العوامل والوقوف في وجهها لعدم نضجه الفكري الذي يمكنه من التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه، لذلك يجب الاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن العوامل عن عوامل الفساد من أجل إصلاحهم ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة، وعليه سنتطرق إلى الحماية التي أولادها المشرع للطفل الضحية في مطلب أول، ثم نتطرق إلى حماية الطفل في حالة خطر في مطلب ثاني.

المطلب الأول: وقاية الطفل الضحية

يرجع فضل الاهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبه وإضفاء الحماية الجزائية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية، وهو علم الضحية التي أولته السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تتبنى حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية، أي الضحية ،سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة،كذوي الحقوق أو الدائنين،[1] وهو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985، حيث أصدرت الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العادلة

[1]- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشجيع الجزائري و الأنظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد09 جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص02.

لضحايا الجريمة واستعمال السلطة، ووافق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص، ولتعزيز تنفيذ هذا الإعلان تم إعداد دليل الممارسين، أين تضمن تعريفا لفكرة ضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة وحدد حقوق الضحايا في النفاذ إلى العدالة والمعاملة العادلة.

ومن هذا المنطلق يعتبر حق اللجوء إلى العدالة من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون، ومن ثم يمكن للطفل الذي تعرض للاعتداء هو الأخر حق اللجوء إلى القضاء، لطلب تحريك الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بالطفل وجد القاضي نفسه أمام وضع خاص، ذلك أنه كان يفترض في الشخص الراشد أنه قادر على أن يتضمن حقوقه دون مشاهدة أحد، فإن الطفل له وضعية خاصة ،فلو لم يحظ بضمانات بحكم طبيعته التكوينية لضاعت تلك الحقوق ولن يستطيع استردادها بعد بلوغه سن الرشد أو في سن يسمح له القانون بذلك.[1]

لذلك أمر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقواعد من شأنها حماية الطفل الضحية وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وبتقرير تدابير خاصة بحماية الطفل الضحية، وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه، وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية على الترتيب.

[1] حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص267.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، وبالتالي اتخاذ إجراء من الضبطة القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية.[1]

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية، وهي تأخذ عذة طرق نذكرها حسب النقاط التالية:

أولا: الشكوى

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى، بل إنه أخلط بين هذا المصطلح وبين غيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في المادة 72 (ق ع ج) المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضيع عدة، منها نص المادة 164 من (ق ع ج)، وغيرها من الحالات الأخرى.[2]

وبالرجوع الى الفقه نجد أن البعض عرفها بأنها البلاغ المقدم إلى السلطات العانة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجاني.[3]

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزئية ،دون طبعة ،2008، دار البدر، الجزائر، ص27.
[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص270.
[3] محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص34.

وعرفها الأستاذ Garraud بأنها عبارة عن اختبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه.[1]

وباعتبار أن الطفل هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى. فمن حق الطفل الذي وقع ضحية اعتداء أن يرفع دعوى للدفاع عن حقه، لكن صغر سنه يعتبر عائقا يحول دون ذلك، لاشتراط القانون توفر الأهلية الإجرائية، لهذا أوجد المشرع وسيلة تتمثل في أن يباشر الدعوى نيابة عن وليه أو وصيه حتى لا تضيع حقوقه، فإذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار ناب عنه وليه، أما إذا كانت جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى، ولم يشترط فيها شكلا معينا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية.[2]

وفي هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة07/17 من (ق إ ج ج) كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها: "... يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضرة و الشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها..."

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص89.
[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص27.

ثانيا: الادعاء المدني

الأصل في تحريك الدعوى العمومية انه اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا يفضل المبادرة في تحريكها لسبب من الأسباب لذلك أباح المشرع بصفة استثنائية في حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة.[1]

صاحب هذا الحق الاستثنائي هو الشخص المتضرر من الجريمة (سواء كان طبيعي أو معنوي)، بحيث يمكن له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو ما أشارت إليه المادة 72 من (ق إ ج ج)" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العمة بصفتها ممثلة للحق العام.

وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى إجراءات موضوعية متعلقة بتأخير تقاعس النيابة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا،وكذا لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية، وإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني هو الجنح و الجنايات دون المخالفات حسب المادة 72 من (ق إ ج ج).[2]

ويعرف المدعي المدني بأنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون".

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص84.
[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي لجزائري،الطبعة الثالثة،2010، دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر، ص28،29.

وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المتضرر من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عنه ذلك من له الولاية عليه.

ففي حالة تعيين والي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عنه ذلك من له الولاية عليه.

ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

ثالثا: التكليف المباشر

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشرة أمام المحكمة، ويتمتع المدعي المدني ذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة، ومن ناحية أخرى باعتبار هذا الحق له طابع مختلط (جنائي، ومدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد.

عقاب المجني وتعويض المجني عليه

ويعرف هذا الإجراء بأنه الحق الذي قرره القانون للمضرور من الجريمة ويكون بمقتضاه في مواد الجنح والمخالفات أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب على الادعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية.[1]

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[2]

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة، وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم أنها مستمدة من التشريع الفرنسي، فقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي:

1.ترك الأسرة 2.عدم تسليم الطفل 3.انتهاك حرمة المنزل 4.القذف 5.إصدار شيك بدون رصيد

وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

[1] أحمد حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص90.
[2] سماني الطيب، مرجع سابق، ص222.

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة، فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا.

الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للطفل للضحية

أن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما اخطر بوقوع اعتداء على قاصر، سواء علم بذلك شخصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناءا على طلب النيابة، وإذا تبين له أن الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها أن تعرض الطفل لخطر محدق، جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، وأن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

ويقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493 من (ق إ ج ج) (الملغاة بموجب قانون حماية الطفل) وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة، وجعل اختيار هذه الجهة من اختصاص القضاء، و خوله من إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات، إيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو وضعه لدى مركز متخصص في حماية الأطفال، أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[1]

أولا: تسليم الطفل لشخص مؤتمن

الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

[1] حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص300.

1-إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

2-إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلو عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

3-إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.[1]

طبقا للمادة 42 من 12/15 فإن هذا هذه التدابير يجب أن تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، ويمكن لقاضي الأحداث تمديدها إلى غاية 21 سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

ثانيا: وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

ففي حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة بموجب المادة 36 من ق ح الطفل وهذا بعدما كان ينص على هذا الإجراء في المادة 493، الملغاة من (ق إ ج ج) بقوله إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة مما كان يدفع للتساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها الطفل الضحية.

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص30.

ثالثا: وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

إن أمر إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الأطفال، من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية، مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي ويمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال.

وما يلاحظ أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري، إلا بعد أن تتلقى أمر قضائي بإيداعهم لديها الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال، فقد يتم مثلا الكشف عن حالات الاعتداءات عن طريق العاملين في المصلحة أو عن طريق أشخاص آخرين أو من بعض الجمعيات الأخرى، فتبقى هذه المصالح مقيدة، والسبيل الوحيد الذي يكون أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما يجعل هذا الإجراء طويلا وقد يشكل عائقا يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم نعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة الدور الأهم، ومراعاة لحقوق الطفل من

[1]- حماس هديات، مرجع سابق، ص408.

رعاية وحماية وتربية[1]، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل وهو ما سنوضحه كالتالي:

أولا: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين [2]على أنه يجوز منح المحكوم عليه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات الآتية:

1- إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

2- إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا".

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل التنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية للأطفال القصر، بل وحتى للأجنة وهي في بطون أمهاتهم، مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال من خلال رعايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوب على أمرها فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية والتشبع بالدفء العائلي، فأعطى لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم[3].

ومهما يكن الحال فإن التأجيل المدة بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

[1]- حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص288،287.

[2] قانون05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادرة في 13 فبراير 2005، ص10.

[3]- بلقاسم سويقات ، مرجع سابق،ص33،32.

أ- في حالة الحمل والى ما بعد الوضع تكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا، ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا.

ب-أما في الحالة الثانية فلا يجوز التأجيل مدة 06 أشهر.

كما أجاز المشرع بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأربعة أسباب منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

وإضافة على ذلك نجد المادة 155 من قانون تنظيم السجون قد نصت على ما يلي: "... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا...."، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر ولدها عن 24 شهرا، فتنفذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل جنين، وهو أمر مخالف لمبدأ دستوري واضح هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة.[1]

ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من (ق غ ج ج) عل مايلي: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، أما المادة

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص289.

78 منه فتنص على ما يلي: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة".

وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 223 من (ق إ م إ ج) التي نصت على: "... يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"، وعليه يتضح لنا أن المشرع قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته، فأوجب تعجيل الأحكام الخاصة بالنفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبة إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها.[1]

المطلب الثاني: وقاية الحدث في حالة خطر

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التكلم عن شق ثاني لا يقل أهمية عن أوله، إنه الطفل في حالة خطر، والذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين سواء على الصعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، وما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده.

ويقصد بالحدث في حالة خطر "وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل".[2]

[1]- بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ،ص 34.

[2]- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق –قسم القانون العام-فرع"قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ،2011/2010، ص04.

وإن أهم تعريف عني بالطفل المعرض للانحراف هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرفه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية".[1]

وعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وهكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، فهذا الأخير أظهر نشاطه الإجرامي، بينما يخفي الأول الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب[2]، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بالأحداث، وذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة، وهو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة بها، وكيفية الاتصال.

قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شرط توفير إحدى حالات الخطر المعنوي (فرع أول)، وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة (فرع ثاني).

[1]- حاج علي بدر الدين / مرجع سابق،ص172.
[2]- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق،ص 171

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضية في حالة إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها، فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوي المرفوعة في شأن الأحداث في حالة خطر هو حمايتهم، لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم، لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية.

وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن بها لقاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطرن وهي الإجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين، ونصت عليها المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل الإقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريض التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المتهمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

نلاحظ من خلال النص أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث –حالة خطر– المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وقد حصرت هذه المادة معايير هذا الاختصاص في النقاط التالية:

1- محل إقامة القاصر أو مسكنه.

2- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم توفر شرط إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

هذا من حيث اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر، أما كيفية اتصاله بالدعوى فقد حددت المادة السالفة الذكر الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث، وهم:

1- الطفل نفسه ولو كان الإخطار شفاهة منه: ولم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهذا أمر مستحسن.

2- الممثل الشرعي للطفل.

3- وكيل الجمهورية المختص.

4- الوالي.

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

6- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

7- كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

ولا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوفير الشرطان المذكوران في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهي:

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

2- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكور في ذات المادة.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون.[1]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

إذا كان الأصل يقضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحرافات، والاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.

إن قاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل، يمكنه أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

أولا: تدابير الحراسة

بناء على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحد من تدابير الحراسة التالية:

أ- إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه الى والديه قصد حراسته، وهو تدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

ب-تسليم الطفل لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم: وذلك بشرط أن يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر وفي هذه الحالة

[1]- حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 179.

على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجمع الوسائل المتاحة قانونيا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصمون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا تنسى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادرة من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.[1]

ت-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه، وذلك طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة الواردة في المادة 64 من (ق ا ج)، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كونهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر.

ث- تسليم الطفل إلى الشخص أو عائلة جديرة بالثقة: وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول أن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، وبالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة الى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئة عائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيها بعد.[2]

[1]- حمو بن إبراهيم فخار ،مرجع سابق/ص427.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص427،428..

ثانيا: تدابير الوضع

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها موازية، ومن ثمة فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سنعرضها فيما بعد وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقضي عزلة هن بيئته العائلية مثلا،كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وغير ذلك من السلوكات التي قد ت تؤثر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته، أو أن لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقاربه، إذا يجوز للقاضي الأحداث إضافة لما يذكر في المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بصفة نهائية بوضع الحدث في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا طبقا للمادة 42 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: وقاية الطفل الجانح

يعتبر التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما يتوافق مع مبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بكين لسنة 1985، وذلك لما تتسم به هذه القواعد من مرونة وتدابير تربوية تهدف إلى حماية الحدث ورقابته و تحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بقوله: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة".

وأهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح تكمن بتعيين قضاء خاص بهذه الفئة وفي فلسفة العقوبات أو التدابير التي يمكن أن يحكم بها ضده.[2]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول قضاء الأحداث، وفي الثاني الحماية المقررة للأطفال الجانحين، وفي الثالث تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها والتقادم.

المطلب الأول: الحماية من خلال قضاء الأحداث

إن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين،

[1]- حاج على بدر الدين ،مرجع سابق،ص 118.
[2]- بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 35.

أدى بالضرورة على إنشاء قضاء خاص بالأحداث، ليس هدفه إثبات الجريمة وتسليط العقاب على مرتكبها بقدر ما يسعى إليه من معرفة العلل والظروف التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، من أجل إصلاح الطفل وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع.

هذا ولقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899، وتبعتها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية.[1]

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع، ونلمس هذه الحماية وهذه الضمانات في النقاط التالية:

- إجراءات المتابعة– تعين قاضي مختص في الشؤون الأحداث– محاكمة الحدث.

وهو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول:إجراءات المتابعة.

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه.

[1]- بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ،ص 36.

ومراد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار والإدراك والتي تتفاوت تبعا لاختلاف مراحل العمر، حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الإنسان من سن البلوغ.

ويعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع، وبالتالي أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية، وهذا الأخيرة تتعدد طرق تلقيه للعرائض، فقد يتلقى هذه العريضة من أبويه أو من الحاضن أو الطفل الضحية.

إلا أن أغلبية المحاضرة المتعلقة بإخبار الحدث في حالة خطر تصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية.[1]

لقد حذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة، حيث قامت مدرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور المؤرخ في 18 مارس 1982، كما لا ننسى خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني والتي أنشئت بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.[2]

لا يقتصر عمل هذه الفرق الخاصة بالأحداث على ما يكون بعد وقوع الجريمة فقط، بل تعمل على وقاية هذه الفئة من الانحراف ومكافحة استغلالهم بشتى الطرق والوسائل ،فالعلاقة ما بين شرطة الأحداث والأحداث المذنبين قائمة على أساس رعاية الطفل لا على أساس المتابعة الجنائية ، وذلك بالتصرف معه وفق ما يقتضيه حالة من التوجيه والعلاج ولفت نظر والديه إلى

[1]- أحمد غادي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر 2011،ص20.
[2]- بلقاسم سويقات

تصرفاته المشينة بدل تقديمه إلى قضاء مباشرة وللقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال.[1]

هذا ومن الضروري أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط لعل أهمها ما يلي:

- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي و ودي حتى يتم كسب ثقة واطمئنانه.
- عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.
- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة والخوف.
- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الإيذاء البدني والنفسي.[2]

إن المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي تتضمن مجموع ما أجراه من بحث وتحريات يتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر حسب المادة18 من(ق إ ج ج).

و يكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ وإما بالمتابعة، أخذا بعين الاعتبار مصالح المجتمع و حق الأطراف.

[1] - بلقاسم سويقات ،مرجع سابق،ص38.
[2] - بلقاسم سويقات ،مرجع سابق،ص 38.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم دائرتها الحدث وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 475 من (ق إ ج ج).

أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الادعاء المدني يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طبقا للمادة 475 من (ق إ ج ج).

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه الى قاضي الأحداث ليعلم بوجود بالغين وللتنظيم بين عمله وعمل قاضي التحقيق المكلف، و يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.

إن الدور الهام المنوط بأعضاء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه وفي علم الاجتماع الجنائي، وأن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث وبين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتاة الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبا و شخصية يرزح تحت وطأتهما بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي.[1]

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثاني: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.[1]

هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ، لكن بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص بهم: اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة و إظهارها.

فالمشرع الجزائري في المادة 449 من (ق إ ج ج) نص على شرطين أساسين يجب توفرهما فمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث وهما الكفاءة والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق المختص النظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل جناية و كان معه جناة بالغون فإنه يجوز مباشرة أي متابعة ضد الطفل الذي لم يتم 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة طبقا للمادة 1/452 من (ق إ ج ج).

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص361.

الحالة الثانية: في حالة تشعب القضية جاز للنيابة العامة بصفة استثنائية و ذلك في مادة الجنح أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة طبقا للمادة 3/452 من (ق إ ج ج).

و في هذا الصدد يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويجب على قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح إتباع الإجراءات التالية:

-التحقيق الرسمي مع الحدث بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، وذلك بسماعه عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.

-إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

– إجراء الفحوص الطبية المختلفة للحدث الجانح وذلك بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل إلى إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته طبقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة من قبل القاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

نصت المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها مؤقتا أثناء التحقيق، ويمكن تقسيمها إلى صنفين:

أولا: الإجراءات ذات الطابع التربوي: وتتمثل في:

- تسليم الطفل إلى ممثليه الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجئون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث،

فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16.[1]

وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس.

ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري

وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة ، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق كما ذكرنا آنفا، وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا استثناءا.[2]

وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه "يمنع وصل الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة"، وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، وفق

[1] حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 الى 26 جوان 1997، ص18.
[2] حمو بن إبراهيم، فخار، مرجع سابق، ص373.

ما تقتضيه المادة 58 المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية.

وبعد الانتهاء من التحقيق –طبقا لما نصت عليه المادة 2/264 من (ق إ ج ج)– يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلب النيابة إما أمرا بألا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تشكل أي جريمة، وإما بإحالة الدعوى على قسم الأحداث للمحاكمة.

الفرع الرابع: محاكمة الأحداث

بالرجوع على نص المادة 09 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه تنص على " أن للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، وتكريسا لهذا الغرض لقد خصص المشرع الجنائي الجزائري في قانون حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاء خاص بالأحداث، وذلك من أجل العناية بهم، ويلاحظ أن محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص، يتميز من ناحية اختصاصه وتشكيله وإجراءاته وغاياته، حيث تختلف قواعده، في كثير من الأحكام العامة المستقرة التي تحكم سير القضاء العادي.

فمن ناحية تشكيلة محكمة الأحداث نصت المادة 80 من قانون 12/15 على أنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين، ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وأمين ضبط، وتتشكل غرفة الأحداث بالمجلس طبقا لما نصت عليه المادة 91 من قانون 12/15 من رئيس ومستشارين اثنين، وممثل النيابة العامة، وأمين الضبط.

أما بالنسبة للاختصاص فإن المادة 59 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بالمجلس القضائي بالنظر للجنايات التي يرتكبها الأطفال، وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك خلال مدة 10 أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي الأحداث فتطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 173 من (ق إ ج ج).[1]

وتختص محكمة الجنايات الفاصلة في قضايا البالغين بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسبما نصت عليه المادة 10 من الأمر 95-10 الصادر في 25 فبراير 1995.[2]

وعليه فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق وهي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة، والتي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي هو قرينة البراءة، لذا اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضايا شؤون الأحداث بموجب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لحماية مصالحهم ومراعاة قصورهم و الظروف المحيطة بهم.

[1] حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص392.

[2] قانون رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415ه الموافق ل 25 فبراير 1995، يدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، ص03.

أولا: سرية المحاكمة

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات و كذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا بأقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية والقضاة، وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة.

فعلى غرار التشريعات المعاصرة، تضمنت التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلامية، لحماية الطفل من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 461 من (ق إ ج ج).[1]

وإذا كان المشرعون كلهم متفقين على أن محاكمة الأحداث يجب أن تكون في سرية، فإنهم مختلفون فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فنجد المشرع الجزائري نص على أن تصدر الأحكام في جلسة علنية، طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل التي نصت على: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".[2]

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص44.
[2] حمو بن ابراهم فخار، مرجع سابق، ص404.

ثانيا: حضور الطفل الجلسة

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق البيان سماع أطراف الدعوى وهم الطفل المتهم والمدعي المدني و المسؤول المدني عن الطفل، كما تستمع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة.

وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 39 والمادة 82 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: الدفاع عن الطفل

ومن الإجراءات المتميزه في محاكمه الطفل هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل وهو ما أوصت به اتفاقيه حقوق الطفل في المادة 12 وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 15

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري علي أن حضور محامي لمساعده الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث طبقا للمادة 2/254 من (ق أ ج ج).

المطلب الثاني: العقوبات و التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

في حاله الحكم عل الطفل بالادانه علي فانه يتعين علي القاضي خيارين إما أن يحكم بالتدابير وهو الأصل أو يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء وهو ما نصت عليه المادة 49 من (ق ع ج).

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن .إلا أن علماء العقاب أكدوا علي أنها مجموعه الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة. بغرض تخليصه منها كما يطلق عليها أيضا تدابير احترازي هاو وقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة وهو وقائي وهذا ما نصت عليه المادة 04 من ق ع ج وطبيعة هذه التدابير هي تدابير تربويه اصطلاحيه لا غير.[1]

وفيما يلي سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير وهذا في ماده المخالفات، ثم في ماده الجنح والجنايات

أ. فيما يخص المخالفات:

نصت المادة 49 من (ق ع ج) علي انه لا يكزن محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات أما الطفل الذي يفوق 10 سنوات وارتكب مخالفه فنصت نفس المادة

[1] بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعه التدابير المقررة في حق الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، مذكره التخرج لنيل أجازه المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003، ص13.

السالفة الذكر علي انه لا يكون محلا إلا للتوبيخ وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عاده توجيه اللوم إلى الحدث.

وقد اجتمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي علي تعريفه بأنه ينطوي علي توجيه اللوم والتاني بالي الحدث علي ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هادا السلوك مره أخرى والإنذار بهذا الوصف يمثل صوره مخففه للتوبيخ لاقتصاره علي التحذير دون اللوم والتأنيب.[1]

ويبقي اختيار العبارات والطريقة التي يتم التوبيخ. متروك أمره للقاضي.

ب. فيما يخص الجنح والجنايات:

نصت المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على التدابير الواجب توقيعها على الحدث في نصها: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها".

1.تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

إن المشرع الجزائري لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته ومن الجائز من ناحية أخرى تسليم الحدث إلى احد الوالدين دون الأخر، إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفيا أو غائبا.

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 162.

2.تطبيق احدي تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث إن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنضر إلى الظروف الشخصية الموضوعية للطفل أمر بتطبيق احدي التدابير التي جاءت بها المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل هي كالتالي:

- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخليه صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- تطبيق نضام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام علي صفات الحدث وظروفه ... الخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطه الحدث و مجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة لذلك.[1]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص418.

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

إن الخيار الذي منحه المشرع بين يدي قسم الأحداث في حالة ثبوت الإدانة في حق الطفل الذي يتراوح سنه بين 13و18 سنة هو إما أن يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وهو ما رأيناه سابقا، وإما أن يكون محلا لعقوبات مخففة.

وسنتناول في هذا العنصر ثلاث نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة في حق الحدث، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام.

أ- عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشر سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذا تنص المادة 51 من (ق ع ج) على أنه "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة"، ونصت على ذلك المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة، أن يستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها أعلاه في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم "من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية استبدال التدبير

بعقوبة الغرامة أو الحكم بهما معا بقوله" تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85" على الطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة.

إن قاعدة النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأصل، بينما الحكم عليه بالعقوبات الجزئية هو الاستثناء هي ذاتها في التشريع الفرنسي حسبما جاء في المادة 02 من الأمر رقم 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.[1]

ورغم أن الغرامة –عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على واليه.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزئية: "أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه 18 سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم".[2]

ب- العقوبة السالبة للحرية

إن إعادة تكييف الحدث الجانح ومعالجته تتطلب أحيانا فرض تدبير تسلب بموجبه حريته لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية الهادفة إلى جعل الحدث منسجما مع

[1] -نجمي جمال ، مرجع سابق،ص 160.

[2]- المحكمة العليا ، القرار رقم64780، المؤرخ في 15 ماي 1999،المجلة القضائية 1992، العدد03،ص243.

محيطه الاجتماعي، وبرامج أخرى لتعليمه مهنة معينة حتى لا يكون عبئا في معيشته على غيره، ولا يضطر إلى الانحراف في سبيل الحصول على لقمة العيش، إضافة إلى برامج طبية ونفسية تنزع منه العقد النفسية الكامنة فيه، وتعمل على شفاءه من مختلف الإختلالات النفسية والمرضية.[1]

فالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزلة عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي بعزلة الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله، وبالرجوع إلى المواد 49،50،51 من(ق ع ج) والمادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها نجد جعل من سن الحدث معيار لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح، لكن إن اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة، فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزئية الموقعة على المجرمين البالغين؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقر المشرع في المادة 50 من(ق ع ج) مبدأ خاصا لصالح الأحداث يتمثل في تخفيض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه عقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أوجده الشارع مراعاة لصغر

[1]-براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص187.

سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه، وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب[1]، وطبقا لما جاء في المادة 50 من (ق ع ج):

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.
- غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل يجوز الجمع بين التدابير الإصلاحية و العقوبات؟

يتبن من خلال نص المادة 445من (ق ع ج) أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من (ق ع ج) إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته، على أن يكون ذلك بقرار توضيح فيه أسبابه، وبمفهوم المخالفة للنص أعلاه، فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بنصه: "إن الحدث الذي يبلغ من العمر13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدبير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما الى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة غير أن

[1]- حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 168.

المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا.

ج- عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للمصلحة العامة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية، بالقيام ببعض الأعمال والنشاطات على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع.

فلقد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 05 مكرر01 إلى 05 مكرر06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث.[1]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر01 من القانون السالف الذكر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العم على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة، ولعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة ترجع إلى أن تشريع

[1]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430،الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد15 ص 03.

العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من(ق ع ج) وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- أن تكون العقوبات المنطوقة بها لا تجاوز سنة حبس.

وتجدر الإشارة إلى النقطة مهمة، وهي أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المهتم بالغا فإن الإشكال غير مطروح،أما إذا كان حدثا فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي.[1]

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الاعتبار

من أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى هي طرق الطعن في الأحكام، إذ يمكنهم من الالتجاء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يرونه من

[1] حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص425.

حيف أو خطأ أو ميل عن الحق والقانون، هذا بالنسبة لأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة، والأمر كذلك بالنسبة للأحداث.

فكل حكم صادر بشأن الطفل المتهم يبلغ إلى أحد والديه أو من له الوصاية أو الولاية عليه أو المسؤولة عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون، وهي نفس الطرق المقررة للبالغين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المعارضة والاستئناف والنقص والتماس إعادة النظر.[1]

وبالرجوع إلى المادة 90 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص على: "يجوز الطعن في الحكم الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

وبناء على ما تقدم فإن المشرع لم يحدد طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، وهو ما يدفعنا لتطبيق القواعد العامة، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف في فرع أول، وطرق الطعن غير عادية المتمثلة في الطعن بالنقص والتماس إعادة النظر في فرع ثاني، ومسألة تقادم الأحكام في فرع ثالث، وأخيرا حق الحدث في رد الاعتبار في فرع رابع.

[1] علي قيصر، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص206.

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام

طرق الطعن هي الوسائل أو الإمكانات التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية، أملا في الوصول إلى حكم صحيح غير مجاف للواقع أو القانون.[1]

وحماية الحدث لا تتحقق في وقايته من الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة، كما أن تنظيم التشريعات لطرق الطعن في الأحكام الصادرة، يعد ضرورة لازمة لضمان حق المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون، فبواسطته نضمن سلامة الحكم ورفع الأخطاء أو التصحيح الأخطاء المحددة فيه.[2]

أولا: أطراف الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

لقد كفل هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

أ- المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الحدث:

أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريقة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في حقه، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو انه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة

[1] ذوادي عبد الله، الطعن بطريقة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين،2016/2015،ص01.

[2] براءة منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 157.

منعته من حضورها، وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه.[1]

وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إلي شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، فإن المعارضة تعتبر كأن لم يكن، وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا، سواء تضمنت أحكام جزائية أو تدابير فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية.[2]

ب- استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو موضوعي، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم الحدث بتقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الحداثة بالمجلس القضائي، تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على استئناف في المواد من 416 إلى 438 من (ق ع ج)،

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص432.
[2]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2007
[3]- رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص58.

ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محامية طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 90 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل،غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبار من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو يتكرر الغياب للشخص أو للمواطن الذي يقيم به الشخص، وإلا فالمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347،353 من (ق إ ج ج) وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 من (ق إ ج ج). والأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها، منها الحكام الجزائية بشأن المخلفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث، فبالنسبة للمخالفات والجنح فالأمر مألوف فيما يخص الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها البالغين فـ لم يكن فيها درجة ثانية للاستئناف إلا بموجب القانون الصادرة في 29 مارس 2017،[1]وذلك في المادة 2/248.

ويجوز للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه استئناف أحكام الجنح القاضية بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز 20.000 دج وأحكام المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ طبقا للمادة 416 من (ق إج ج)، وفي جميع أحكام الجنايات طبقا للمادة 248 من (ق إ ج ج) حسب تعديل 27 مارس 2017.

[1]- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438، الموافق ل27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد20، ص05.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين والأحداث، وتتمثل في الطعن والنقص والتماس إعادة النظر تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون،ولا يلجأ على طرق الطعن غي العادية إلا بعد استنفاذ الطعن العادية.[1]

أ- الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث:

هو طريقة غير عادية للطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية،بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى و الثانية، ويتم ذلك أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون،وليست محكمة موضوع.[2]

أما فيما يخص ميعاد الطعن بالنقض فنصت المادة 489 من (ق إ ج ج) على أن الطعن بالنقض يكون خلال 08 أيام من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوري، أو من يوم التبليغ إذا كان القرار اعتباري حضوري ، وفي الأحكام الغيابية فتسري هذه المهلة من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ، وتمدد الآجال إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج.

[1]- رمازنية عبد المالك ،مرجع سابق،ص60،59.
[2]- حمو بن إبراهيم فخار،مرجع سابق،ص436.

ب- إلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث:

وهو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى ، أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه،يقضي بإدانته في جناية أو جنحة ، وهذا من أجل تحقيق العدالة، وبالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 من (ق إ ج ج) هي التي تطبق في مجال الأحداث ، لذا فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط:

1- أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء فيه، يقضي بالإدانة في جناية أ, جنحة.

2- تقديم الطالب إلى الجهة المختصة.

الفرع الثاني: تقدم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

لنظام التقادم صورتان، الأولى قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية، بحيث يؤثر مضى المادة في إنهاء الدعوى، والثانية بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير، يؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولية في العقاب.[1]

وبناء على ما تقدم نجد أن هناك نوعين من التقادم، تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية:

[1]- زينب أحمد عوين مرجع سابق،ص265.

أولا: تقادم الدعوى العمومية

- ويكون في مواد الجنايات :بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة 07 من(ق إج ج)
- ويكون في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقق أو المتابعة للمادة 08 من (ق غ ج ج).
- ويكون في المواد المخالفات بمرور سنتين كاملتين من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقق أو المتابعة طبقا للمادة 09 من (ق إ ج ج).

إلا أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في المواد الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 08 مكرر من (ق إ ج ج).

كما أنه تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر 01.

ثانيا: تقادم العقوبة

- في مواد الجنايات تتقادم العقوبة بمضى عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا للمادة 613 من (ق ع ج ج).
- في مواد الجنح تتقادم العقوبة بمضى خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614من (ق إ ج ج).

- في مواد المخالفات تتقادم العقوبة بمضى سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 615 من (ق ع ج ج).

ولا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة طبقا للمادة 612 مكرر من (ق ع ج ج).

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن تحفظ سجلات الحدث الجانح في سرية تامة ، ويحظر إطلاع الغير عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محا البحث، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأطوال، وذلك للمادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث.[1]

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن القرارات الصادرة عن الجهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص، يمسكه كاتب، وتقييد القرارات المتضمنة تدابير المتضمنة تدابير الحماية والتربية وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكومة بها ضد الأطفال الجانحين في صفيحة السوابق القضائية،غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من ذات القانون.

[1]- حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 193،194.

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجيه بصفة نهائية بعد مدة ثلاث سنوات من تنفيذ الحكم،جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة طبقا للمادة 108 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه صلح حاله أنه جاز لقسم الأحداث، بعد قضاء مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو المحكمة المواطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير"

ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 من (ق ع ج ج)، وتلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة، في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 102 صمنق12/15المتعلق بالطفل.

خاتمة

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة نستخلص إلى أن الطفل في الجزائر حظي باهتمام المشرع الجزائري من خلال صدور عدة قوانين، تهتم بحماية الأطفال كالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقانون العقوبات رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المحملة بحقوق وحماية الطفولة فهذه القوانين صادت بأحكام متناسقة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والذي يتجه لتأمين المصلحة وحماية للطفل وصيانة حقوقه كافة، وهو قانون يعطي لقاضي الأحداث صلاحيات مهمة، لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، وملائمة لحالة الطفل، سواء الطفل المعرض للخطر، أو الطفل الضحية لبعض الجرائم أو الطفل الجانح .

ومن خلال دراستنا تبين لنا بأن حالة الخطر التي يتعرض لها الأطفال قد حظيت باهتمام خاص في قانون حماية الطفل حيث تم تخصيص قضاء خاص بالأحداث، كجهة راعية لهذه الفئة من الأطفال وذلك للأسباب عديدة، منها أن الأطفال المعرضين للخطر إذا لم يتم حمايتهم قد يدخلون عالم الإجرام.

أما فيما يخص الطفل الضحية فقد كرس قانون حماية الطفل، حماية خاصة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية خلال مرحلة التحري والتحقيق، وكذلك الأطفال ضحايا الاختطاف، باتخاذ إجراءات خاصة من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث.

أما الطفل الجانح قد خصص له المشرع نصوصا متميزة ومختلفة من حيث الإجراءات، ومنة حيث الموضوع عن الإجراءات المقررة للبالغين، أخذ بعين الاعتبار بين طفل يوم ارتكب العمل أو الجريمة، فقد أحسن المشرع الجزائري بتحديد السن الأدنى لمتابعة الحدث وهي محددة بأقل من 10 سنوات، أما الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة فإنه تطبق عليه تدابير الحماية والتربية غير أنه ف مادة المخالفات لا يكون عليه تدبير الحماية والتربية غير أنه في مادة المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ أما الطفل الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة بالإضافة إلى تدابير الحماية والتربية يمكن تطبيق بعض العقوبات المخففة، إذا رأى قاضي الأحداث أن تلك التدابير لا تفي بالغرض أو لا تتناسب مع خطورة الجريمة.

وفي الأخير نقدم بعض الاقتراحات فيما يخص التكفل الحسن بالطفولة، وتقديم الحماية اللازمة لها.

أولا ضرورة تخصيص قضاة متخصصين و مؤهلين في مجال الأحداث للفصل في قضايا سواء المعرضين للخطر أو ضحايا الجرائم أو الأطفال الجانحين.

فتح المجال لكل شخص لكي يبلغ أو يحظر قاضي الأحداث عن وجدود الطفل في إحدى حالات الخطر.

ضرورة الإدارة في قانون حماية الطفل، لكل العقوبات المقررة على ما يلحق الأذى بالطفل سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه أو سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر.

ضرورة تخصيص ضباط الشرطة القضائية بالأحداث وبقيامهم بتحريات وبمتابعة قضايا الأحداث.

العمل على تحضير مؤتمرات علمية و بدراسات وأبحاث باستمرار من أجل إثراء موضوع حماية الأطفال بقوانين وبإجراءات توفير رعاية أكثر للأطفال.

كما نأمل من كل الجهات المعنية بحماية الطفولة أن تتخذ كل التدابير المكملة والوسائل الكفيلة لمنع تعرض الأطفال للخطر، سواء من ممثليهم الشرعيين أو من أشخاص آخرين وكذلك منع الأطفال من الولوج إلى علم الإجرام أي وقاية الأطفال قبل ارتكابهم للجرائم، فالوقاية خير من العلاج لان الأطفال هم رجال المستقبل.

والى هنا نأتي إلى ختام بحثي هذا بأية عبارة عن محاولة بسيطة في حق الموضوع الذي يعتبر أرضية وركيزة من أجل حماية ووقاية الأطفال الذين يعتبرون هم الأساس لقيام واستمرار مستقبل البشرية.

المراجع و المصادر

المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1. القران الكريم

برواية ورش عن نافع الطبعه الاولي دار ابن كثير دمشق، بموافقه مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر الشريف 2009/1430.

2. السنه النبويه

ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي ابن داود، الجزء الثالث تحقيق محمد شاكر الطبعه الاولي القاهره دار الحديث 1416هـ 1995.

3. القواميس العربيه

1.ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور الافريقي المصري لسان العرب المجلد الحادي عشر، دون طبعه، دار صادر، بيروت.

2.احمد بن محمد الفيوم المصباح، المنير في خريب الشرح الكبير، ج2، المكتبه العلميه.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1. احمد بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصه، الجزء1، الطبعه الخامسه عشر، دار هومه،2013.

2. احمد حسين الجداوي، سلطه تحريك الدعوي الجنائيه وفق القانون الاجرائي المصري، دون طبعه، دار الجامعه الجديده، الاسكندريه، 2014.

3.احمد عبد الطيف، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمه، دون طبعه، دار النشر والتوزيع، القاهره، 2003.

4.احمد غاي، الوجيز في تنضيم ومهام الشرطه القضائيه، ط5، دار هومه، الجزائر، 2011.

5.احمد محمد احمد، الجرائم المخله بالاداب العامه، دون طبعه، دار الفكر والقانون، 2011.

6.اميره عدلي امير، عيسى خالد، الحمايه الجنائيه للجنين في ضل التقنيات المستحدثه، دون طبعه، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، 2005.

7.باسم شهاب، الجرائم الماسه بكيان الإنسان، دون طبعه، دار هومه، الجزائر، 2011.

8.براء منذر عبد اللطيف، السياسه الجنائيه في القانون الرعايه الاحداث، دراسه مقارنه، الطبعه الاولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

9.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسره الجزائري، دون طبعه، ديوان المطبوعات الجزائريه، دار الخلدونيه، الجزائر، 2009.

10. بن شيخ الحسين، مذاكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعه الثالثه، دار هومه للطباعه والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسه مقارنه موضوعيه نضريه وتطبيقيه، ط1، الديوان التربوي، 1990.

12. سماتي الطيب، حمايه حقوق الجريمه خلال الدعوي الجزائيه في التشريع الجزائري، دون طبعه، بالجزائر، 1982.

13. عبد العزيز سعد، نضام الحاله المدنيه في الجزائر، الطبعه الثانيه، دار هومه للطباعه والنشر، الجزائر.

14. عثمانيه اخميسي، السياسه العقابيه في الجزائر علي ضوء المواثيق الدوليه لحقوف الإنسان، دون طبعه، دار هومه للنشر والتوزيع، 2012.

15. فضيل العيش شرح قانون الاجراءات الجزائيه دون طبعه دار البدر الجزائر 2008

16. محمد خريط قاضي التحقيق في النضام القضائي الجزائري الطبعه الثالثه دار هومه للطباعه والنشر الجزائر 2010

17. محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائرئ القسم الخاص دون طبعه ديوان المطبوعات الجامعيه الجزائر 2005

18. محمد علي السالم الحلبي الوجيز في اصول المحاكمات الجزائيه الطبعه الاولي دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان 2009

19. مصطفي فهمي سيكولوجيا الطفوله والمراهقه .دون طبعه مكتبه مصر القاهره 1988

20. زيدومه درياس، حمايه الاحداث في قانون الاجراءات الجزائي الجزائري، دون طبعه، دار النشر و التوزيع، القاهره، 2007.

21. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسه مقارنه، الطبعه الاولى، الدار العلميه الدوليه للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

22. حشاني نوره، دراسه حول قضاء الاحداث في الجزائر، الندوه الخاصه بقضاء الاحداث في الدول العربيه، بيروت، 24 الى 26 جوان 1997.

2. الرسائل:

أ. رسائل الدكتوراه

1. حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق والعلوم القانونية، جامعة محمد خيثر، 2014 2015 .

2.حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فـي الحقوق والعلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 2015.

ب.رسائل الماجستير:

1. بلقاسم سويقات الحمايه الجزائيه للطفل في القانون الجزائري، مدكره لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون جنائي، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، 2011.

2. الشيخ صالح بشير الحمايه الجناعيه للجنين في ضوء الممارسات الطبيه الحديثه –دراسه مقارنه– مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤ ولية جامعة الجزائر1 كلية الحقوق 2012–2014.

3.افروخ عبد الحفيظ السياسه الجنائيه اتجاه الاحداث في اتخاذ ومرجعه التدابير المقرره في حق الحدث الجانح والحادث في حاله الخطر معنوي مذكره لنيل شهاده المجستير في الحقوق قسم القانون العام –فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائيه جامعه منتوري قسنطينه كليه الحقوق 2011/2010.

ج. مذكرات الماستر

رمازنيه عبد الملك، الحمايه الجنائيه للاحداث في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعه محمد خيضر بسكره، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، قسم الحقوق 2013–2014.

د. المقالات

1. سماتي الطيب، الحمايه الاجرائيه لحقوق ضحيه الجريمه في التشريع الجزائي والانظمة المقارنه، مجله الاجتهاد القضائي، العدد09، جامعه محمد خيضر بسكره، 2013.

هـ. النصوص القانونيه المعتمده

1.قانون رقم 03 -72مؤرخ في 25ذي الحجه عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بحمايه الطفل والمراهقه الصادر في 7 محرم 1392هـ الموافق لـ22 فبراير 1972 الجريده الرسميه الجزائريه، العدد 15 .

.2 قانون رقم 10-95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق لـ25 فبراير1995 يعدل ويتمم الامر155-66 المؤرج في8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 11.

3. قانون 40-05مؤرخ في 27ذي الحجه عام 1425 الموافق لـ6 فبراير2005 يتضمن قانون تنضيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه، العدد12، الصادره في 13 فيبراير 2005، ص10.

4. الامر رقم 05- 02، ممضي في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسره، الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه، عدد15، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ9 يونيو 1984.

.5 قانون رقم06 22 ممضي في 20 2006 12 المتضمن قانون الاجراءات الجزائريه، الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه، عدد 84، مؤرخ في 24/12/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو1966.

6. قانون رقم 09-1 مؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15.

7.قانون رقم14-1 مؤرخ من4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه، صادر في 16 فبراير2014 يعدل ويتمم الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368هـ الموافق ل 8 يونيو 1966.

8.قانون رقم 12-15المزرخ في 28رمضان 1436هـ الموافق ل 15يوليو 2015 المتضمن حمايه الطفل، الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه، عدد 39، المؤرخه في19 يوليو 2015.

9. قانون رقم 17- 07مؤرخ في 28 جمادي1438 هـ الموافق ل 27مارس 2017 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8يوليو 1966 الاجراءات الجزائيه، الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه، العدد 20، ص5.